

## جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر  
نائب رئيس المحكمة ومسعود السعداوي وطلعت الاكيابي ومحمود عبد العال .

٣٧

### الطعن رقم ٤٥٢٣ لسنة ٥٧ القضائية

اختصاص «الاختصاص الولائي»، «التنازع السلبي»، محكمة أمن الدولة طوارئ، محكمة دستورية، «اختصاصها»، محكمة النقض، «اختصاصها».

تنازع الاختصاص بين جهة القضايا العادى وبين هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى .  
الفصل فيه مقصور على المحكمة الدستورية . أساس ذلك ؟

مثال حالة تنازع سلبي بين محكمة الجنائيات ومحكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » .  
لما كان بين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أمرت بإحالة المتهمين إلى محكمة الجنائيات لارتكابهم جريمتين بتاريخ ..... الأولى هي :  
« استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع على أداء عمل من أعمال وظيفتهم هو ضبط الجريمة التموينية موضوع التهمة الثانية ». والجريمة الثانية هي : « مخالفه المتهم الأول مواعيد إنتاج الحبز بغير ترخيص ». وقضت محكمة الجنائيات غيابيا بمعاقبتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وشهر ملخص الحكم عن التهمة الثانية المسندة إلى المتهم الأول ولدى إعادة إجراءات المحاكمة قضت ذات المحكمة حضوريا بعدم اختصاصها

بنظر الدعوى وإعادتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها تأسيسا على أن الجريمة الثانية المسندة للمتهم الأول مرتبطة بالجريمة الأولى ارتباطا لا يقبل التجزئة مما ينعقد معه الاختصاص بنظر الدعوى برمتها إلى محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » اعملا لنص المادة الثانية من الأمر الجمهوري رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن حالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة « طوارئ » ولما أحيلت الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » قضت فيها بمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة شهر واحد عن واقعة التعذيب وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة وببراءة المتهم الأول من التهمة الثانية المسندة إليه ولكن مكتب شئون أمن الدولة قرر إلغاء هذا الحكم وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها استنادا إلى أن جريمة مقاومة السلطات تختص بنظرها محكمة الجنائيات وحدها وهي المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية « طوارئ » التي تشارك مع القضاء العام في الاختصاص بنظر جريمة مخالفه مواعيد إنتاج الخبز فإنه يتبع أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى في التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحكمة ما ينعقد معه الاختصاص لمحكمة الجنائيات العادية . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » هي محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائي فإن التنازع السليم يكون قائما بين محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائي - هي محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » وبين محكمة عادية - هي محكمة الجنائيات - وكان مؤدي نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن محكمة النقض هي المنوطه بتعيين المحكمة المختصة في حالة قيام تنازع سليم بين محكمة عادية ومحكمة إستثنائية ذات اختصاص قضائي ، إلا أن هذا الاختصاص قد نقل إلى محكمة تنازع الاختصاص بما نص عليه في المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية

الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ثم نقل إلى المحكمة العليا طبقاً لل المادة الرابعة من قانونها الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وأكَّد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ب شأن السلطة القضائية هذا الاختصاص باستفائه الفقرة الأولى من المادة ١٧ المشار إليها ، وأخيراً نقل هذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية العليا طبقاً لما نص عليه في الفقرة « ثانياً » من المادة ٢٥ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من أنها تختص دون غيرها بما يأتى أولاً ... .

ثانياً : الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخلى أحدهما عن نظرها أو تخلت كلياً عنها . لما كان ما تقدم .. وكان طلب تعيين المحكمة المختصة الذي تقدمت به النيابة العامة منصباً على قيام تنازع سلبي بين جهة قضاء عادية وهي « محكمة الجنایات » وهيئة أخرى ذات اختصاص قضائي وهي « محكمة أمن الدولة العليا طوارئ » مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ماسلف بيانه ، فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدتهم بأنهم أولاً : المتهمن جميعاً : استعملوا القوة والعنف مع موظفين عموميين هم الرائد ..... رئيس وحدة مباحث التموين بدسوق والشرطة السررين ..... و ..... وفتش التموين ..... وذلك ليحملوهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم هو ضبط المخالفات التموينية موضوع التهمة الثانية بأن

تعدى المتهمون الثلاثة الأول على الشرطة السررين سالف الذكر بينما تعدى المتهمان الرابع والخامس على مفتش التموين سالف الذكر فاحدثوا بهم اصاباتهم الواردة بالتقارير الطبية ولم يبلغوا من ذلك مقصدتهم . المتهم الأول : وهو المدير المسؤول عن إدارة مخبز خالف مواعيد إنتاج الخبز بغير ترخيص بذلك من الجهة المختصة وحالتهم إلى محكمة جنابات كفر الشيخ لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردین بأمر الأحوال والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملاً بالمادة ١٣٧ مكرراً من قانون العقوبات والمادتين ٣٤ مكرراً / جـ ، ٢/٣٨ من القانون لسنة ١٩٥٧ المستبدلين بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠ ، والماد ١١١ .

٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعديل بالقانون رقم ٦١، ٥٧، ٥٢، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعديل بالقانون رقم ١٩٨٠ بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاثة سنوات وشهر ملخص الحكم لمدة ثلاثة سنوات عن التهمة الثانية فإذا أعيدت الإجراءات أمام المحكمة ذاتها قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واعادتها للنيابة العامة لاتخاذ شؤونها فيها . فاحالت النيابة العامة المطعون ضدهم إلى محكمة أمن الدولة العليا ( طوارئ ) التي قضت حضورياً أولاً : بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة شهر واحد عن واقعة التعدى ، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنوات . ثانياً ببراءة المتهم الأول من التهمة الثانية المسند إليه . وي بتاريخ ..... قرر مكتب شئون أمن الدولة الغاء هذا الحكم وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شؤونها فيها .

فقدت النيابة العامة طلباً إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة .

## المحكمة

من حيث إن مبني طلب النيابة العامة هو أن حكم محكمة الجنائيات الصادر بتاريخ ..... بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإعادتها للنيابة العامة لأنها شنونها فيها وحكم محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » الصادر بتاريخ ..... الملغى من مكتب شئون أمن الدولة بتاريخ ..... استناداً إلى عدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها قد انطوي على تنازع سلبي على الاختصاص مما يدعو إلى الركون إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة تطبيقاً لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أمرت بإحالة المتهمين إلى محكمة الجنائيات لارتكابهم جرائم بتاريخ ..... الأولى هي : « استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الإمتياز عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم هو ضبط الجريمة التموينية موضوع التهمة الثانية » . والجريمة الثانية هي : « مخالفة المتهم الأول مواعيد إنتاج الخبر بغير ترخيص » . وقضت محكمة الجنائيات غيابياً بعقابتهم بالسجن لمدة ثلاثة سنوات وشهر ملخص الحكم عن التهمة الثانية المسندة إلى المتهم الأول . ولدى إعادة إجراءات المحاكمة قضت ذات المحكمة حضورياً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإعادتها للنيابة العامة لأنها شنونها فيها تأسيساً على أن الجريمة الثانية المسندة للمتهم الأول مرتبطة بالجريمة الأولى إرتباطاً لا يقبل التجزئة مما ينعقد معه الاختصاص بنظر الدعوى برمتها إلى محكمة أمن الدولة

العليا « طوارئ » بعملاً لنص المادة الثانية من الأمر الجمهوري رقم ١ سنة ١٩٨١ بشأن إحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة « طوارئ ». ولما أحيلت الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » قضت فيها بمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة شهر واحد عن واقعة التعدى وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة وببراءة المتهم الأول من التهمة الثانية المسندة إليه ولكن مكتب شئون أمن الدولة قرر إلغاء هذا الحكم وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شؤونها فيها استناداً إلى أن جريمة مقاومة السلطات تختص بنظرها محكمة الجنائيات وحدها وهي المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية « طوارئ » التي تشتهر مع القضاء العام في الاختصاص بنظر جريمة مخالفة مواعيد إنتاج الخبر فإنه يتبع أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى في التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة ما ينعقد معه الاختصاص لمحكمة الجنائيات العادية . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » هي محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائي فإن التنازع السليبي يكون قائماً بين محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائي - هي محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » وبين محكمة عادية - هي محكمة الجنائيات - وكان مؤدي نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن محكمة النقض هي الموقرة بتعيين المحكمة المختصة في حالة قيام تنازع سليبي بين محكمة عادية ومحكمة إستثنائية ذات اختصاص قضائي ، إلا أن هذا الاختصاص قد نقل إلى محكمة تنازع الاختصاص بما نص عليه في المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ثم نقل إلى المحكمة العليا طبقاً للمادة الرابعة من قانونها الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وأكده القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية هذا الاختصاص باسقاطه الفقرة الأولى من

المادة ١٧ المشار إليها ، وأخيراً نقل هذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية العليا طبقاً لما نص عليه في الفقرة « ثانياً » من المادة ٢٥ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من أنها تختص دون غيرها بما يأتى أولاً ....

ثانياً : الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخلف أحدهما عن نظرها أو تخلت كلياً عنها . لما كان ما تقدم ، وكان طلب تعيين المحكمة المختصة الذي تقدمت به النيابة العامة منصباً على قيام تنازع سلبي بين جهة قضاء عادية وهي « محكمة الجنایات » وهيئة أخرى ذات اختصاص قضائي وهي « محكمة أمن الدولة العليا طوارئ » مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ماسلف بيانه ، فإنه يتبع الحکم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب .

## جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم  
البنا ومسعد الساعي نائب رئيس المحكمة والصاوي يوسف عادل عبد الحميد .

٣٨

### الطعن رقم ٧١٩٨ لسنة ٥٦قضائية

(١) إيجار أماكن «حكم» تسببيه . تسبب معيّب . دفاع «الإخلال بحق الدفاع . ما يوفّر» .  
إثبات . بوجه عام . . نقض «أسباب الطعن . ما يقبل منها . .

إحاله الحكم فى بيان الإدانه إلى محضر ضبط الواقعه دون بيان مضمونه وأوجه  
استدلاله به . عدم كفايته سدا للإدانه . المادة ٣١ إجراءات .

(٢) إيجار أماكن «الامتناع عن تحرير عقد إيجار» . جريمه «اركانها» . حكم «تسببيه . .  
تسببي معيّب . دفاع «الإخلال بحق الدفاع . ما يوفّر» . مسؤوليه جنائيه .  
مجرد الملكية لا تكفى لجريمة الامتناع عن تحرير عقد إيجار مسكن .

ماهيه جريمه الامتناع عن تحرير عقد إيجار ؟

دفاع الطاعن بأنه لا يرتبط بعلاقة إيجاريه مع المجني عليه وأن الوحده السكنيه مؤجرة  
إلى آخر تنازل عن الإيجار للمجني عليه بغير إذن وتقديمه سدا لذلك . دفاع جوهري .  
سترجب تحيسنه .

(١) لما كانت المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن  
يشتمل كل حكم بالإدانه على بيان الواقعه المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به  
أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها - والأدله التي استخلصت منها